الجمع المنكر فما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا شعور
وحكمه ان يتناول الثلاثة واكثر لا الادنى حتى لو حلف لا
اتزوج نساء لا يحنث بواحدة واثنتين واما الظاهر فما عرف
مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما عرف يقينا
مع احتمال التاويل والتخصيص والنسخ واما النص فما زاد
ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم حاصا كان او عاما غير مختص
بالسبب كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وحكمه وجوب
العمل بما وضع يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق على مطلق
اللفظ ولفظ القرآن والحديث واما المفسر فما زاد وضوحا
على النص ببيان التفسير او التقرير لا يحتمل الا النسخ نحو
قوله تعالى خلق الانسان صلعم الا ابليس فسجد الملائكة كلهم
اجمعون وطلق ثلثا واحده وحكمه وجوب العمل به
والاعتقاد مع احتماله واما المحكم فما زاد قوة على المفسر
لخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد
بلا احتمال وهو لعينه ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام
او بحسب محل الكلام ولغيره ان انقطع بمضي زمان الوحي و
قطعية كل متفاوتة فيسقط الادنى بالاعلى عند التعارض
ان تساويا رتبة واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة
كالسارق في الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقيقة المراد
ثم النظر في ان اختفاءه لمزية فيشمله او نقصان فلا يشمله
واما المشكل فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتامل

انا نعوض في المغني نحو ان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة
نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقيقة المراد ثم الطلب ثم
التامل ليظهر المراد واما المجمل فما خفي مراده بحيث لا يدرك
الا ببيان برجى وهو اما ان لم يفهم معناه لغة او لم يرد او تعدد
ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المجمل
ثم الطلب ثم التامل ان احتاج وهو تفسير ان شق وتاويل
ان افاد الظن والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال واما المتشابه
فما انقطع رجاء معرفة مراده وهو متشابه الا لفظ ان لم يفهم
منه شئ كمقطعات اوائل السور والمفهوم ان استحال ارادته
كالاستواء وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التاويل
بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه المتاخرون
وفائدة التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين واما الحقيقة
فما استعمل فيما وضع له ويدخل فيه المرتجل والمنقول
وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع نفيها وترجحها على المجاز
وان رجح على المشترك واما المجاز فما استعمل في غير ما وضع له
لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها لا شخصها وهي
المشابهة حقيقة او اعتبارا او غيرها الشابهة فهي الكون
والاول والاستعداد والحلول والسببية والجزئية والشرطية
لغويا كان المجاز او شرعيا كالهبة والبيع في النكاح ثم ان
كانت الاصالة والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما
كالسبب والمسبب المقصود به والكل والجزء المتلازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)